

Distr.  
GENERAL

A/40/232/Add.3

E/1985/40/Add.3

15 November 1985

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/  
SPANISH

الجمعية العامة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥  
البند ١٦ من جدول الأعمال  
حقوق الانسان

الجمعية العامة  
الدورة الأربعون  
البند ١٢ من جدول الأعمال  
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة  
النازية والفاشية والفاشية الجديدة، وسائر  
أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية  
القائمة على التعصب والكراهية العنصريين  
والارهاب العنصري

تقرير الأمين العام

إضافة

الفقرات الصفحة

٢	١	.....	مقدمة	أولاً -
٢	١٨-٢	.....	موجز التعليقات المقدمة من الدول	ثانياً -

## أولا - مقدمة

١- منذ صدور تقرير الأمين العام (A/40/232-E/1985/40/Add.2) وردت ردود من الدول التالية : إسرائيل والبرتغال وولندا وبوليفيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١) .

## ثانيا - موجز التعليقات المقدمة من الدول

٢- تعلن حكومة بوليفيا أن الدستور وكذلك سائر القوانين البوليفية يحظر مثل هذه الممارسات ويكفل حرية العبادة والمذاهب السياسية ، وكذلك المساواة في الحقوق والواجبات بدون تمييز على أساس العرق . وتؤكد من جديد أيضا أن بوليفيا طرف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وأن هذه الصكوك محل مراعاة حكومة بوليفيا الدستورية .

٣- ذكرت الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنها تشارك في الشعور بالخطر الشديد فيما يتعلق باستمرار وجود فئات ومنظمات تروج للأيد يولوجيات والممارسات الاستبدادية ، كالنازية والفاشية ، واستخدام هذه الأيد يولوجيات لتأمين نفوذها وامتيازاتها الاجتماعية . وأضافت الحكومة أن الجرائم التي يقترفها العنصريون في جنوب افريقيا تعادل الجرائم التي اقترفها الحكام الفاشيون ، وأن ثمة جماعات مصالحة لا تزال موجودة في بلدان معينة تحاول دون استخدام تدابير فعالة ضد النظام العنصري غير الشرعي فيما يتعلق بالمسائل الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والعسكرية . وأشارت الحكومة الى أنه في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ( أ ) تعتبر القوانين والممارسة القانونية وتشكيل النظام الديمقراطي الصحيح الشروط الأساسية لضمان عدم اكتساب الأيد يولوجيات والممارسات الاستبدادية موطئا لقدم أو تحقيق نفوذ في أراضيها ؛ ( ب ) وأن من أوجه الاهتمام البدني الدائم جعل الأجيال الناشئة واعية لدروس التاريخ وتنشئة الشبية على الالتزام الفعلي بالعمل على حفظ السلم ، وإزالة خطر نشوب الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، والاقلاع عن أى سياسة من سياسات القوة ، والتعاون المتعاطف بين جميع البلدان والأمم في ظروف السلم .

٤- واختتمت حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية تعليقاتها بتكرار تأكيدها مرة أخرى على أنه مدامت الفاشية ، في أى شكل أو صورة ، باقية لم تمنح من حياة البشر ، فسوف تضطر

---

( ١ ) النصوص الكاملة للردود الواردة من الحكومات متاحة للرجوع اليها في ملفات الأمانة العامة .

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عملاً بالمقاصد والبادئ النبيلة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، إلى أن تتخذ تدابير فعالة لمواجهة هذا التهديد .

٥- أحالت حكومة إسرائيل إلى تعليقاتها السابقة بشأن هذه المسألة (-A/39/168/Add.2 E/1984/39/Add.2 ، الفقرات ٦ إلى ١٥) .

٦- ذكرت حكومة بولندا انه ( أ ) بالرغم من خسائر بولندا البشرية والمادية نتيجة للمعدوان والممارسات الاجرامية للفاشية ، فان شعب بولندا لم يستسلم ، ولكنه من أول يوم للحرب في أوروبا ، بدأ كفاحاً غير متعادل غير انه ضروري ضد النازية والفاشية ، دفاعاً عن حرية وحرية الدول الأخرى ؛ ( ب ) وأن بولندا تعلق أهمية كبيرة على توعية جيل الشباب بالحقائق الفعلية عن النازية والفاشية التي تصورها أبلغ تصوير التجربة الرهيبة التي مر بها شعبه خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لجعله ساهراً يقظاً في مواجهة بعث هذه الظواهر من جديد ؛ ( ج ) كما انه يجري باستمرار في المدارس والكتب ووسائل الاتصال الجماهيري البولندية التأكيد على أن الشعوب والدول ذات النظم الاجتماعية والأيدولوجية والنظمية العالمية المختلفة تخوض كفاحاً مشتركاً وتتعاون من أجل الدفاع عن الحرية والاستقلال والكرامة الانسانية والقيم الانسانية الأساسية ، وأنها أسست المنظمة العالمية لانقاذ البشرية من ويلات الحرب ولتؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره .

٧- وذكرت الحكومة البولندية أيضاً أنها ( أ ) ترى أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتنفيذ القرار ٣٩ / ١١٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، والقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع فوراً بكل دقة ؛ ( ب ) وأنها تتابع ببالغ القلق تجاهل بعض الحكومات لأحكام هذه القرارات ، من جهة ، ووجود بل تكثيف أنشطة الجماعات والمنظمات ، بما في ذلك المنظمات والجماعات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، ( ج ) وأن التشجيع الذي تلقاه هذه الجماعات يضاعف العراقيل أمام العلاقات الودية بين الدول ؛ ( د ) وأن من الضروري اتخاذ تدابير فورية وفعالة في مواجهة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والدعاية للحرب ، بما في ذلك الأيدولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة .

٨- وأوضحت حكومة بولندا أنها ( أ ) اتخذت خطوات تهدف إلى معاقبة مجرمي الحرب منذ وقت يرجع إلى آب / أغسطس ١٩٤٤ ؛ ( ب ) وان وزارة العدل البولندية ، وقد وضعت نصب عينيه ضرورة وضع نظام قانوني ودائم للقضايا المتعلقة بالسلم والانسانية وجرائم الحرب ، تقوم الآن باعداد مشروع قانون شامل جديد بشأن الجرائم التي ترتكب ضد السلم والانسانية بشأن جرائم الحرب .

٩- وأوضحت حكومة بولندا ( أ ) أن جميع مواطني بولندا ، بصرف النظر عن أصلهم القومي ، أو أعراقهم أو ديانتهم لهم حقوق متساوية في جميع مجالات الحياة ، الحكومية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ( ب ) وأن من المحظور اشاعة الكراهية أو الاحتقار أو إثارة المنازعات أو ازالة الانسان بسبب الاختلاف في الأصل القومي أو العرق أو الطائفة ؛ ( ج ) كما أن أحكام قانون العقوبات تنص على توقيع عقوبة صارمة ، بصفة خاصة ، على كل من يحض علانية على اشاعة الفرقة على أساس الفروق الوطنية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية أو يشيد علانية بهذه الفروق .

١٠- واختتمت حكومة بولندا تعليقها بقولها أنه يلزم اتخاذ تدابير أكثر فعالية على المستوى الدولي لمناهضة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما يتصل بها من ايدولوجيات تقوم على التعصب العرقي والكراهية والارهاب بما في ذلك ؛ ( أ ) التقيد العالمي بالصكوك القانونية الدولية ، كالعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ ( ب ) والتعاون الواسع بين جميع الدول الأعضاء في الكشف عن مجرمي النازية الذين ما يزالون مطلقي السراح في بعض البلدان دون أن تتألم أي عقوبة ، ومحاكمة هؤلاء المجرمين وتسليمهم ؛ ( ج ) كما ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تعلن أن المظاهر الحالية للأيدولوجيات والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم وحقوق الانسان ، هي جرائم يعاقب عليها القانون .

١١- أوضحت الحكومة البرتغالية ( أ ) ان الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ ينص على  
مادته ٤٦-١ على

" حق المواطنين في تكوين جماعات بحرية ودون الحصول على اذن ما دام  
هذه الجماعات لا تهدد الى اثاره العنف ومادامت أهدافها لا تتعارض مع التشريع  
الجنائي "

الا أن الفقرة ٤ من هذه المادة تنص على

" حظر الجماعات المسلحة أو ذات الطابع العسكري أو المنظمة تنظيمها عسكريا  
أو شبه العسكرية "

( ب ) وهذه هي الروح التي انبثق عنها القانون رقم ٦٤ / ٧٨ المؤرخ في ٦ تشرين الأول /  
أكتوبر ١٩٧٨ والمتعلق بالمنظمات الفاشية والذي أدى الى الحظر المنصوص عليه في  
الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الدستور ؛ ( ج ) وتشير الحكومة أيضا الى الاهتمام بتفادي  
تكوين منظمات فاشية الذي اتضح في التحفظ الذي أعربت عنه الدولة البرتغالية ازاى المادة ١١  
من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، عند التصديق عليها . يتعلق هذا الاعتراض بعدم  
معارضة هذه المادة لخطر المنظمات التي من هذا النوع ، ونقلا لما جاء في الفقرة ٤ من  
المادة ٤٦ من الدستور البرتغالي .

١٢- وتضيف الحكومة البرتغالية ( أ ) انه ينبغي على أية حال الاشارة الى أن الحظر  
الدستوري المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٦ يتعلق فقط بحرية تكوين الجماعات ولا يمكن  
بالتالي الاستناد اليه للسماح بتقييد حرية الرأي ؛ ( ب ) لان المادة ١٨٦ من قانون  
العقوبات تنص على أن " كل من ينشر الكراهية ضد الشعب ويشيرها بصورة متكررة بتهديد  
الدخول في حرب ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٣ سنوات " ؛ ( ج ) ان جرائم  
ابادة الاجناس والتمييز العنصري قد حظيت أيضا باهتمام خاص من جانب المشرع الجنائي ،  
الذي نص عليها في باب القانون الجنائي البرتغالي المخصص للجرائم التي ترتكب ضد  
سلم الانسانية .

١٣- وتوضح الحكومة البرتغالية في النهاية ان البرتغال قد صدقت أو انضمت الى عدد  
من المعكوك الدولية منها ما يلي :

( أ ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

( ب ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية ؛

( ج ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

... / ...

( د ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

١٤- ذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية انه وفقا للمبادئ الواردة في الدستور السوري وعلا بالاحكام الواردة في الصكوك الدولية ، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تلتزم حكومة الجمهورية العربية السورية وشعبها التزاما راسخا بالكفاح ضد جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري .

١٥- وترى الجمهورية العربية السورية أن الناس لا يمكنهم أن يتمتعوا تمتعا كاملا بحقوق الانسان الخاصة بهم وحررياتهم الأساسية على قدم المساواة ما لم يكونوا قادرين على الاستفادة على نحو عادل من التقدم الاجتماعي - الاقتصادي . وأضافت الحكومة أن الأنشطة النازية والفاشية الجديدة وغيرها من أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري تعمل على توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو الغنية والبلدان الفقيرة الأقل نموا بغية ضمان بقاء الأنظمة الاستغلالية الامبريالية والعنصرية . واختتمت الحكومة تعليقها بالاعراب عن اعتقادها بأن أكثر الأسلحة فعالية في مكافحة الممارسات العنصرية والفاشية هو سلاح التضامن المتبادل بين شعوب العالم الثالث .

١٦- ذكرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أنها أوضحت في تعليقاتها بشأن قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٩٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ أنها تؤمن بأن المجتمع الدولي ينبغي أن يركز على التهديدات الاستبدادية للتنمية البشرية وللغرف الموجودة اليوم ، بدلا من التفكير على أمثلة تاريخية بائدة للمذاهب الاستبدادية ، وذلك بقصد ضمان أن هذه التهديدات لا تتسبب في معاناة تماثل المعاناة التي كانت الأشكال السابقة من استبدادية الحكومة مسؤولة عنها .

١٧- وأضافت الحكومة أن الأنظمة الاستبدادية تتجسد في الموقف الاستبدادي الذي تتخذه تجاه مواطنيها ، مثلا ، في رفض الاعتراف بأن لمواطنيها حقوقا فردية ، أو إتاحة الفرصة لهم لتسجيل مواقفهم المعارضة ، أو السماح بتدفق المعلومات بحرية ، مما يمكن مواطنيها من تشكيل آرائهم بأنفسهم .

١٨- واختتمت الحكومة تعليقها بأن أشارت الى أن المجتمع الدولي يجب أن يحدد جميع هذه الممارسات الاستبدادية وأن يناشد الحكومات الاستبدادية التي تحرم رعاياها من حرية ممارسة حقوقهم المشمولة بالعهدين أن تحترم التزاماتها التي تعهدت بها نحوهم .

-----